

الجهاز المركزي للتعمية العامة والإحصاء

قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٢

في شأن إجراء إحصاء عن اللجان النقابية والنقابات المهنية

عن العام الميلادي ٢٠٠١

رئيس الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢
في شأن الإحصاء والتعداد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإنشاء وتنظيم
الجهاز المركزي للتعمية العامة والإحصاء :

قرار :

ماده ١ - يقوم الجهاز المركزي للتعمية العامة والإحصاء (الإدارة المركزية للإحصاء) اعتبارا من ٢٠٠٢/٢/١ بإجراء إحصاء عن اللجان النقابية والنقابات المهنية عن المدة من ٢٠٠١/١/٢١ إلى ٢٠٠١/١٢/٣١

ماده ٢ - يتناول هذا الإحصاء جميع المنشآت الموضحة في المادة رقم (١) من القرار في جمهورية مصر العربية .

ماده ٣ - تستوفى البيانات على الاستثمارات التي أعدتها الإدارة المركزية للإحصاء بالجهاز لهذه الأغراض .

ماده ٤ - على السادة المسؤولين عن إدارة تلك المنشآت إعادة الاستثمارات المشار إليها في المادة الثالثة بعد استيفائها على الوجه الأكمل إلى مندوبي الجهاز في موعد غايته شهر من تاريخ الاستلام .

ماده ٥ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ كل من يخالف عن تنفيذ هذا القرار .

ماده ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٢/٢/١ صدر في ٢٠٠٢/١/٢٢

اهاب مصطفى علوى